

القانون والترجمة القانونية في الجزائر - بدايات وتحديات

Law and legal translation in Algeria - Beginnings and challenges

د. إكرام محمد الشريف

جامعة الجزائر 2، m.c.ikram23@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/12/01

تاريخ القبول: 2020/03/14

تاريخ النشر: 2020/03/20

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى توضيح أهمية الترجمة وعلاقتها الوطيدة بميدان القانون، من خلال التطرق لبدايات الترجمة القانونية في الجزائر ومختلف المراحل التي مرت بها هذه الممارسة. بداية من فترة الاحتلال الفرنسي إلى مرحلة ما بعد الاستقلال وصولاً إلى العصر الراهن. من هذا المنطلق ستكون اشكالية مقالنا حول طبيعة العلاقة بين الترجمة والقانون والتحديات التي وجهها هذا الميدان.

الكلمات المفتاحية: الترجمة، القانون، الترجمة القانونية، التحديات.

Abstract:

This article aims to draw attention to the need to focus on the relationship between translation and law. Specifically, we highlight the different definitions of legal translation. Then, we discuss the most important issues, the characteristics, and difficulties of the legal language. Moreover, we provide taxonomy and a side-by-side comparison of the different periods for legal translation passed throw in Alegria. Based on the current survey, we highlight open research challenges and discuss possible future research directions for the relationship between translation and law.

Keywords: Translation, law, legal translation, challenges.

1. مقدمة :

يعتبر كل من مجال القانون والترجمة من الميادين المترابطة، فالأهمية البالغة التي يحتلها القانون في المجتمعات، باعتباره المنهاج الذي يضبط الحياة اليومية ويرسم حدود الحقوق والواجبات، جعلت منه محط أنظار واهتمام العالم أجمع، خاصة أن التجارب العالمية في ميدان القانون تختلف من بلد لآخر. أمرٌ جعل الأمم تولي أهمية للاطلاع على قوانين نظيرتها من الدول سواء للحدو حذوها أو لتلافي انتهاكاتها. من هذا المنطلق تزايدت الضرورة للترجمة -التي كانت ولا تزال- الحل الوحيد للولوج للمفاهيم والنصوص القانونية الأجنبية سواء لجلب مفاهيم أجنبية أو لترجمة وثائق قانونية بغية استعمالها في مجالات القانون المختلفة والتي تفرض لغتها الرسمية في التعاملات اليومية.

من هذا المنطلق كانت اشكالية مقالنا تنصب حول العلاقة التي جمعت القانون والترجمة في الجزائر؟ وقد أحالنا ذلك لفرضيات أهمها:

- هل العلاقة بين القانون والترجمة حديثة العهد في الجزائر؟

- هل تغيرت مكانتهما مع مرور الحقبات؟

للإجابة على مختلف الفرضيات ولتسليط الضوء على المنحنى التاريخي لتطور الميدانين، اخترنا المنهج التاريخي.

احتل القانون مكانة هامة في ميدان الترجمة -وبالتحديد في الترجمة المتخصصة- لدرجة أنه أصبح تخصصا من بين تخصصات أخرى كالترجمة الطبية والاقتصادية... إلخ. وقد جعل هذا الأمر الباحثين يخصصونه بالدراسة لمعرفة خصوصياته ولتوضيح مفهومه. من هذا المنطلق قدم عديد المنظرين تعاريف مختلفة للترجمة القانونية وهذا ما سنأتي على توضيحه في مدخل مفاهيمي تعرض من خلاله التعاريف المتعلقة بكل من القانون والترجمة وصولا للترجمة القانونية.

2- مدخل مفاهيمي:

إن معرفة طبيعة العلاقة بين القانون والترجمة يستوجب، توضيح جميع زوايا المفاهيم المتعلقة بهذه

المجالات وهذا ما سنوضحه فيما سيأتي.

1-2. تعريف القانون:

يعرف القانون لغوياً على أنه مقياس كل شيء فكل كلمة قانون مفرد قوانين وتعني الأصول ولفظ القانون يفيد النظام، والمقصود به تكرار أمر معين على وتيرة واحدة بحيث يعتبر خاضعاً لنظام ثابت. وبهذا المعنى أطلق لفظ القانون على النظم التي تحكم الظواهر الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية ٠٠٠ إلخ (مرقس، 1987، ص.5-6).

وقد انتقلت كلمة "قانون" إلى لغتنا العربية بأصلها اليوناني Kanon وتفيد مجازاً القاعدة والقودة والمبدأ وهي تعني العصا المستقيمة، ويفسر ذلك انتقالها إلى اللغات الأخرى بمعنى "مستقيم" وقد عبرت عنها اللغة الفرنسية بكلمة Droit فيكون بذلك القانون هو الخط الذي يميز بين الاستقامة والانحراف (ثروت، 1968، ص.220).

أما اصطلاحاً فيعرف القانون على أنه: "مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع أو هو النظام الذي تجرى وفقاً له، علاقات الأشخاص في المجتمع . أو هو مجموعة القواعد التي تجعل هذه العلاقات تسير على منوال واحد وطبقاً لنظام ثابت . وبهذا المعنى يقال إن أمراً معيناً مخالف للقانون أو مطابق له. ومن هذا المعنى العام أطلق لفظ القانون على العلم الذي يبحث في مجموعة تلك القواعد" (محمد، 2007، ص.8).

2-2. تعريف الترجمة:

لقد تجاوزت الترجمة واقع تكريسها للمؤلفات الأدبية والنصوص الدينية، فأصبحت مجالاً حيويًا أدرج في جميع الميادين. ومع أن الترجمة قديمة قدم الإنسان إلا أن العولمة والانفتاح على الآخر أعادها بقوة وجعلها في المقدمة، لا وسيلة بل ضرورة لا مناص منها في عملية التواصل، ليس هذا فحسب بل إن عديد الباحثين يعتبر بأن هذا العصر عصر الترجمة بامتياز. لعل أكبر تغير طال الترجمة هو أنها أصبحت نشاطاً إنسانياً عالمياً.

يرى نيدا Nida وTaber أن: " الترجمة تقوم على إعادة إنتاج المكافئ الطبيعي والأقرب لرسالة نص الانطلاق وذلك في اللغة الهدف" كما عرفها كاتفورد Catford: "هي تعويض مادة نصية في لغة ما" لغة المصدر" بما يكافئها من مادة نصية في لغة أخرى لغة الهدف" (Mathieu، 2010، ص.16).

2-3. مفهوم الترجمة القانونية:

يعتقد الكثيرون بأن تخصص الترجمة القانونية حديث العهد إلا أن جذوره ضاربة في القدم، لدرجة أن وجوده سبق الترجمة الدينية التي تعتبر من أقدم الممارسات. إذ يرى المختصون أن أول اتصال بين القانون والترجمة كان من خلال ترجمة معاهدة سلام أبرمها المصريون مع الحيثيين في سنة 1271 قبل الميلاد وذلك بترجمتها للغة الهيروغليفية. فبعد ضياع الوثيقة الأصلية المحررة باللغة المصرية القديمة اعتمدت الترجمة كنسخة أصلية. (Susan، 1997، ص.23).

تماما كما في البدايات، بقيت أهم ميزة في الترجمة القانونية هي اتصالها بالقانون الذي ينصب من حيث الشكل في نصوص قانونية مختلفة مثل الدستور والقوانين التنظيمية والعقود أي أنه ينحصر في لغة قانونية متخصصة لها مصطلحاتها وصيغها المختلفة. إضافة إلى الإطار السياقي المنتج للنص القانوني والذي يتشبع بثقافة ورؤية المجتمع الذي يضعه.

عرفت تساو الترجمة القانونية اعتمادا على وظيفة النص التواصلية التي تنقسم إلى نصوص لها آثار قانونية وأخرى ليس لها أي قوة قانونية مثل المراسلات القانونية وغيرها. وهو ما يجعل المترجم مجبرا على أن يهتم بالوضعية القانونية للتواصل وأن يركز على الوظيفة التواصلية له. خاصة أن العملية الترجمةية opération traduisante ترتبط بالبيئة والأنظمة القانونية التي قد تكون إقليمية مثل النظام القانوني للاتحاد الأوروبي أو وطنية النظام المدني الفرنسي أو دولية كتلك التي تدير المنظمات الدولية على غرار منظمة الأمم المتحدة وكلها ناتجة عن اختلاف مصادر التشريع (Cao، 2007، ص.12). وبهذا تكون الترجمة القانونية بحسب تساو عملية نقل نص قانوني من لغة إلى أخرى ولكن في إطار تواصلية يتبنى العوامل المحيطة بخلق النص القانوني.

جاء بيلاج Pelage وعرف الترجمة القانونية من منظور مختلف، و ذلك من خلال التركيز على خصوصية ترجمة النصوص القانونية ولخصها في أن الترجمة القانونية تغطي جميع العلاقات الإنسانية باعتبار أن القانون يتدخل في تنظيم هذه العلاقات على مستوى الفرد والمجتمع والعالم بأكمله، من أجل ذلك يستخدم القانون لغة متخصصة وهي وسيلته الوحيدة التي يعبر بها عن القواعد والمعايير التي تحكم البشر بالإضافة إلى الطابع المهيكّل للخطاب القانوني الذي يمثل عقبة أما المترجم القانوني عند قيامه بإعادة صياغة الرسالة القانونية الأصل (Jacques، 2001، ص.72).

يحملنا تعريف بيلاج إلى اللغة المستعملة في النصوص القانونية، والتي تنتمي من منظور ترجمي للغة المتخصصة. فهي بحسب جيرارد كورنو Gérard Cornu استعمال خاص للغة الوطنية، لأنها تستمد صيغها من اللغة العادية إلا أنها ذات استعمال لا يتقنه ولا يفهمه إلا المتخصصون لأن بها مصطلحات ذات مفاهيم غامضة لغير العرفين بها (Cornu، 1990، ص. 22).

ولتوضيح خصائص هذه اللغة واختلافها عن اللغة العادية، تناول الباحثون اللغة القانونية من منظور أنها ظاهرة لسانية من حيث خصائص مفرداتها وبنى جملها، وأعطوا أهمية بالغة لمميزاتها النحوية وأساليبها وكذا مدلولاتها الاجتماعية والثقافية. كل ذلك بهدف تبرير منبع الغموض الذي تتميز به والمتسبب في صعوبة فهمها لدى العامة (Schane، 2006، ص.5).

ومع أن النصوص القانونية تجتمع من حيث استعمالها لنفس المستوى اللغوي والمصطلحي إلا أن لها تفاوتات جعلت عالم اللسانيات فيجيه كوماربهاتيا، يقسمها إلى ثلاثة فروع هي (Bhatia، 1985، ص2):

- **لغة التشريع:** وهي اللغة التي تسن بها القوانين والتشريعات كتلك التي تصدر عن البرلمان والوثائق الدستورية كالمناشير والمراسيم والعقود والاتفاقيات والمعاهدات وغيرها. غالبا ما يميل أسلوبها لصيغ الأمر لأنها تهدف بشكل رئيسي لتحديد مجموعة من الالتزامات أو المحظورات. هذه الخصائص جعلت الباحث جيمار يستثنى الاتفاقيات والعقود لأنه يرى بأنها فرع مستقل بذاته عن لغة التشريع.

-**لغة القضاء:** هي اللغة المستخدمة في تحرير الأحكام القضائية والقرارات التي تصدر عن الهيئات القضائية بكل درجاتها وكذا المؤلفات التي تتناول القضايا والتقارير القانونية.

-**لغة المجال الأكاديمي:** ومن اللغة المستعملة في تدريس القانون أمثلتها اللغة المستعملة في المجالات والدوريات والبحوث الأكاديمية القانونية وكتب المناهج الخاصة.

زكى بوكيه (Claude) Bocquet (2008، ص 22) فكرة نمطية الخطاب القانوني وارتباطها بشكل ومنطق محدد. وقد قسم بدوره النصوص القانونية إلى أنواع تختلف بحسب الأساليب المستعملة. إذ اعتبر أن النصوص المعيارية تعتمد الصيغة الآمرة على خلاف النصوص القضائية التي تستعمل الصيغة الوصفية التي تركز على القياس وفي الأخير نجد نوعاً آخر وهو النصوص المذهبية التي تمثل فئة هجينة من نصوص محررة من طرف دارسين للقانون بهدف وصف ودراسة نصوص قانونية أخرى. كما اعتبر أن كل نص من النصوص القانونية ينتمي إلى فرع من فروع القانون والتي تستعمل بدورها خطاباً خاصاً بها، وعليه فإن المدلول القانوني ليس نفسه وهو ما يجدر الانتباه له أثناء ترجمة النصوص القانونية.

على الرغم من أن اللغة القانونية قسمت إلى فروع، إلا أنها تشترك في نفس الخصائص. إذ نجد بأن من أبرز خصائصها، أنها تمتاز بالغموض (ambigu) والفوضوية (chaotique)، ولا يقصد هنا أن لغة القانون فوضوية، بل طبيعة العلاقة المتضاربة بين القانون ولغته التي تخلق نوعاً من التضارب الناتج عن استعمال اللغة العادية ولكن بتراكيب تجعل منها غامضة. وهذا المزيج ما يطلق عليه كل من سوريو ولورا ب "الطابع المركب" لأن لغة القانون تستعمل اللغة العادية وتضيف لها عناصر غريبة متشعبة بمفاهيم قانونية، تكون غالباً منبع الغرابة لدى المتلقي غير المتخصص (Sourieux et Pierre، 1975، ص 9). جاء بعدها المحامي والكاتب الأمريكي ديفيد ميلينكوف David Mellinkoff محاولاً تبير صعوبة فهم لغة القانون وغموضها، من خلال ذكر خصائص أخرى من بينها: الحشو والإطناب (David، 1963، ص 3-29) اللذان يصعبان من فهم اللغة ويجعلانها تمتاز بالثقل والملل جراء تكرار مفردات متخصصة ومقاربة من حيث المعنى في شكل عبارات ثابتة يتم دائماً استعمالها بنفس الطريقة مثال: لاغ وباطل nul et non avenu والموافقة والمصادقة approuvé et certifié.

بالإضافة إلى الخصائص السابقة الذكر، تمتاز لغة القانون بأنها "لغة أمرة وملزمة" باعتبار أن القانون سن ليطبق لذلك يُولد نصوصاً تحمل قواعد قانونية وأحكاماً وأوامراً تستوجب التطبيق وينتج عن مخالفتها عقوبات لمرتكبيها (Didier، 1990، ص3).

كما تمتاز اللغة القانونية بأنها لغة علمية وعملية، إذ تستعمل كما هائلاً من المصطلحات والعبارات التي تعبر عن علم قائم بذاته، إذ نجد لها حاضرة في جميع الكتابات المتعلقة بالقانون أكاديمية كانت أم عملية.

نجد أيضاً أن لغة القانون تمتاز بالتأثر بالتقاليد القانونية في الصياغة، أي أن العبارات والمصطلحات التي ظهرت قديماً، لا تزال تجد محلاً لها في الكتابات القانونية المعاصرة، خير مثال على ذلك العبارات اللاتينية في الكتابات الفرنسية، مثال: *usus* التي تعني "حق استعمال الملك المنقول" و *ad hoc* التي يراد بها "لهذا الغرض". كما نلتبس هذه الأعراف في طريقة صياغة الوثائق لوجدناها محافظة على التقاليد المتوارثة التي تفرض قالباً ثابتاً على أسلوب الصياغة مثل استعمال الحيثيات في المذكرات والأحكام وتوظيف بعض المفردات المهجورة.

من ذلك نعرف النص القانوني من منطلق الخصائص التي تميزه عن باقي نصوص المختصة. إذ لا تتضمن مادة قانونية الخصائص اللغوية ذاتها في عقد أو معاهدة دولية أو قرار أو حكم. حيث تكتسب الكلمة في الوثيقة القانونية معنى محدداً مرتبطاً بالسياق الذي ترد فيه. وترتبط معاني الكلمات بالدلالات التي تقدمها لها الوثيقة ذاتها. إن ترجمة الكلمات في القاموس ستؤدي بالمترجم إلى الوقوع في الخطأ إذا لم يستند إلى نص الوثيقة في حد ذاتها ويعتبره هو القاموس الأول لشرح الكلمات وترجمتها.

3- مراحل الترجمة القانونية في الجزائر:

ترك المستعمر الفرنسي بحكم العلاقة التي ربطته بالدول العربية المستعمرة على غرار الجزائر، ارثاً قانونياً لا يمكن تجاهله و لا تزال بعض آثاره حتى اليوم كما في القانون المدني.

3-1. مرحلة الاستعمار:

حاول الاستعمار الفرنسي في بدايات حملاته الحفاظ على الطابع الاسلامي والعرفي الذي كان يستعمل لتسيير الشؤون اليومية والتي كان يحتكم فيه لقواعد الشريعة بمختلف مذاهبها مثل الملكية في الجزائر والإباضية في بعض ولايات الجنوب كغرداية أو للعادات والتقاليد العشائرية، وقد كان هذا الاحترام ناتجا عن اتفاقية أبرمت في الخامس جويلية 1830 والتي بموجبها تعهدت باحترام شخصية القانون. ويراد بهذه الاتفاقية، أن كل جزائري سيخضع أثناء محاكمته للقانون الذي كان يطبق عليه مثل القانون الإسلامي للجزائريين الأصليين " الأهالي" (Nourredine، 2012، ص.29). حيث اتسمت الفترة الممتدة ما بين 1888 و 1942 بتكريس النظام القانوني ثنائي من طرف الهيئات القضائية الفرنسية ومحاكم الصلح التي كانت تبت في القضايا المتعلقة بالأهالي والمحاكم تطبق القانون الإسلامي كان يرأسها قاضي جزائري من الأهالي. إلا أن هذه المحاكم كانت قليلة العدد مقارنة بالمحاكم الفرنسية.

ولأن المزيج بين النظامين خلق احتكاكا مع المواطنين الجزائريين ممن لا يتقنون اللغة الفرنسية فقد تم استحداث مناصب لمرجمين قانونيين إلا أن هذه المناصب كانت حكرًا على الفرنسيين فقط والأمر عينه بالنسبة للموثقين ولم تكن للجزائريين الفرصة للولوج لهذه المناصب. وقد استمر ذلك لغاية صدور مرسوم 21 افريل 1866 (Nourredine، 2012، ص.29) الرامي بفتح المناصب المذكورة لغير المواطنين أي الجزائريين.

وبهذا كان للترجمة القانونية مكانة مرموقة شفهية كانت أو كتابية إلا أنه سرعان ما تم تقليص مكانتها بعد أن استبدل تدريجيا القانون الإسلامي بالقانون الفرنسي الخاص بالمستعمرات حيث أقلت الإدارة الفرنسية القانون الإسلامي بإفراغ مضمونه الديني ليصبح ما يعرف بالقانون الإسلامي الجزائري. (Nourredine، 2012، ص.29) وبالرغم من محاولات تطبيق نظامين قانونيين في الآن عينه، إلا أن القضاة الفرنسيين كانوا ينزعون إلى تطبيق النظام الفرنسي بسبب جهلهم بالقانون الإسلامي الجزائري الذي كان يطبق العهد العثماني في تلك الفترة، كلفت العدالة الفرنسية ما يعرف "بالقايد" ليفصل في القضايا الخاصة بالأهالي أما اليهود فكانت لهم محكمتهم المتكونة من الرهبان التي كانت السلطات الفرنسية تتدخل

فيها لتقييم أحكامها (Nourredine، 2012، ص 29).

في نفس السياق، برزت فكرة تكييف القانون العقاري والتي واكبت رغبة فرنسا في تشجيع التوطين من خلال استقطاب المعمرين الأوروبيين من خلال منحهم امتيازات تمكنهم من الحصول على العقارات أو الأراضي الفلاحية سواء كانت ملك الأهالي أو الجزائريين أو اليهود، أو الأراضي التابعة للعثمانيين التي كانت تحت وصاية الداي. نتيجة ذلك حاول المستعمر الفرنسي إثبات قابلية إخضاع الممتلكات إلى سلطة المستعمر ووضعها تحت تصرفه (Nourredine، 2012، ص 29).

ولدت هذه الفكرة الرغبة لدى المستعمر للبحث عن كتاب مترجم إلى الفرنسية أو مكتوبة باللغة الفرنسية تمكنهم من فهم القانون الإسلامي الجزائري العثماني إلا أن انعدامه دفع بها إلى القيام بالترجمة وهذا ما يفسر ايجاد ترجمات لمفاهيم القانون الإسلامي خارج الجزائر خاصة في الهند والخلافة العثمانية (Nourredine، 2012، ص 29).

وبحسب بوتام فإن الترجمة المشهورة التي اعتمد عليها الغرب هي تلك التي قام بها "أحسن اغناس مرادجيا" "Tableau général de l'Empire Ottoman" والتي استلهمها من "ملتقى إبراهيم الحلبي" (Claude، 2014، ص 25). إضافة إلى ذلك، قامت الإدارة الاستعمارية باستكشاف القانون الإسلامي ومحاولة استيعاب

مفاهيمه التي لخصها العلامة خليل في "المختصر" عن طريق ترجمته من العربية إلى الفرنسية لكن ذلك لم يكن في نظر الفرنسيين كافيا. مهد ذلك لظهور مشروع مارسيل مورون Marcel Morand الذي أسسه معتمدا على الانتقادات التي طالت كتاب المختصر، حيث كيف مفاهيم الفكر المالكي وأخضعها للقوانين الفرنسية وتقاليد العالم الغربي. بعد اشتغال العديد من الفرنسيين من قانونيين وأكاديميين ظهر المشروع في صيغة قانون مورون مع مطلع القرن 19 عشر الذي حاول ترسيخ النظام القانوني المدني الفرنسي أو استبداله بالقانون الإسلامي (Claude، 2014، ص 54).

3-2. الترجمة القانونية فيما بعد الاستقلال:

واجهت الدولة الجزائرية المعاصرة عقب استقلال سنة 1962 إشكالية الفراغ القانوني الذي خلفه انسحاب القوات العسكرية من البلاد والجالية الفرنسية المستوطنة والمعمرين.

من أجل استدراك الفراغ القانوني والمؤسسي صادقت الهيئة التأسيسية بالإجماع على إعادة النظام القانوني الفرنسي المدني الذي كان معمولاً به في الحقبة الاستعمارية، غير أنه تم تحديد شروط عدم المساس بالسيادة الوطنية وتكييف نصوصه وفق خصوصية المجتمع الجزائري وهذا النص الذي تبنته الهيئة التأسيسية وارتكز إلى القوانين والمفاهيم القانونية الفرنسية والتقنيات القانونية المرتبطة بالتفكير القانوني مثل المنطق والقياس واحتوى على المفاهيم القانونية الفرنسية (Tahar، 2004، ص 09).

ولأن الاستعانة بهذا النظام لا يعني نقله نقلاً مطابقاً، عكفت الدولة الجزائرية الحديثة العهد على الشروع في عملية الجزارة من خلال تكوين القانونيين والمهنة المتعلقة بالعدالة والسلوك القضائي وإنشاء مؤسسات قانونية، تأخذ على عاتقها عملية وضع التشريع وسن القوانين بما يتفق وخصائص الشعب الجزائري الدينية والثقافية وحتى تقاليدها (Henri، 1843، ص 160).

انطلقت عملية الجزارة بشكل أساسي من منطلق تعريب القوانين ونقلها من اللغة الفرنسية. على الرغم من أن التعريب لم يكن بالسرعة التي تلغي اللغة الفرنسية مما أبقى على هذه الأخيرة لفترة معتبرة، خاصة أن اللغة القانونية الفرنسية انعكست بشكل كبير في التقليد المدني الفرنسي الذي انتهجه الاستعمار الفرنسي (Nourredine، 2012، ص 27) لقد منح هذا الأمر النظام القانوني الجزائري طبيعة مختلطة تتجسد في مزيج بين النظام القانوني الفرنسي المتبع للتقليد المدني والقانون الإسلامي، وهناك من يصفه بالنظام القانوني الجزائري المركب أي أنه "مكون من عناصر تابعة لمنظومة قيم ومنطق مختلف" (Nourredine، 2012، ص 29).

وعلى الرغم من أن العلاقة التي جمعت القانون الفرنسي الذي يتسم بالحدائثة بالقانون الإسلامي الجزائري تبدو متنافرة نوعاً ما، إلا أنها خلقت توليفة قانونية مميزة تشبع بها ممارسو القانون من أكاديميين وشاغلين بسلك العدالة وحتى المواطنون العاديون باعتبارهم فاعلين هامين في المشهد القانوني أين تتجسد

فيه القواعد التي تحدد واجباتهم وحقوقهم.

غير أن القاسم المشترك الذي يجمع بينهما هو أنهما كتوبان ويستندان إلى القاعدة القانونية. فالنظام القانوني الفرنسي يستمد أصوله من القوانين والتشريعات السابقة مع الكثير من التعديلات والتكييفات التي تتماشى والتغيرات الاجتماعية والمعيشية. وكذلك القانون الاسلامي يستمد قوته من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والاجتهادات (Nourredine، 2012، ص 29).

3-3. وضع الترجمة القانونية في العصر الحالي:

لم تتوقف علاقة الترجمة بالقانون عند حدود الجزأة وإنما وجدت الترجمة مكانا مرموقا، في الحياة العملية وذلك لأن اللغة العربية هي لغة التقاضي الوحيدة، مما جعل الوثائق المقدمة بلغة أجنبية تحتاج إلى ترجمة تقدم من قبل مترجمين رسميين محلفين.

عرف مجال القانون تعزيزا لمكانة المترجمين المحلفين وذلك من خلال مرسوم تنفيذي رقم 95-436 مؤرخ في 25 رجب عام 1416 الموافق 18 ديسمبر سنة 1995 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المترجم- المترجم الرسمي وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، كما تتولى وزارة العدل تنظيم مسابقات الالتحاق بمهنة المترجمين. (قانون المترجم).

تقدم هذه المكاتب مختلف الخدمات المتعلقة بالترجمة القانونية المكتوبة: كترجمة العقود والاتفاقيات وشهادات وغيرها من الوثائق المقدمة للعدالة أو تترجم الأحكام القضائية الموجهة للدولة الأجنبية، كما قدم المترجمون ترجمات شفوية غالبا ما تكون خلال جلسات الاستماع للأجانب.

4-الخاتمة:

نشأت العلاقة بين الترجمة والقانون في الجزائر منذ زمن ليس بالقريب، إذ كما وضحنا تعزز حضور الترجمة خلال الاستعمار الفرنسي وتواصلت حتى بعد الاستقلال ولمن الأدوار اختلفت، فبداية الترجمة القانونية كانت من العربية للفرنسية خلال الاحتلال لتنعكس بعدها وتصبح من الفرنسية إلى العربية أثناء

فترة الجزائر التي واكبت الاستقلال، لكنها في العصر الحالي تحتل مرحلة وسط بين الترجمة إلى اللغة العربية ونحو ترجمات أجنبية مع الحفاظ على روح القانون حتى في كنف لغات مختلفة.

5- قائمة المراجع:

-باللغة العربية:-

1. أحمد الرفاعي محمد، (2007)، المدخل للعلوم القانون (نظرية القانون)، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر.

2. الأسويطى ثروت أنيس، (1968)، المنهج القانون بين الرأسمالية والاشتراكية، مجلة مصر المعاصرة، عدد يوليو، مصر.

3. قانون المترجم - الترجمان الرسمي في الجزائر، الغرفة الوطنية للمترجمين الترجمة الرسميين، تم استرجاعه من الموقع: <http://cnito.dz/ar/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86>

بتاريخ: 2019/08/10

4. مرقس سليمان، (1987)، الوافي في شرح القانون المدني (جزء 01): المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنيين المدني - الطبعة السادسة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

-باللغة بالأجنبية:-

1. Bessadi, Nourredine. Le droit en Algérie entre héritage colonial et tentative(s) d'algérianisation in « Le Maghreb et l'indépendance de l'Algérie, sous le direction Amar Mohand-Amer et Belkacem Benzenine. CRASC, IRMCKARTHALA. 2012.
2. Botems, Claude, Le droit musulman algérien à l'époque coloniale, de l'invention à la cofidification, Slatkine
3. Claude BOCQUET, La traduction juridique. Fondement et méthode, Bruxelles, de Boeck. coll. « Traducto », 2008.

4. David Mellinkoff, Boston, The Language of the Law, Little, Brown and Company, 1963.
5. Deborah Cao, Translating Law, Multilingual Matters Ltd, USA, 2007.
6. Emmanuel Didier, Langues et langages du droit, Montréal, Wilson & Lafleur, 1990.
7. Érudition, Gèneve, 2014.
8. Gérard Cornu, Linguistique Juridique, Montchrestien, Paris, 1990.
9. Guidere, Mathieu, Introduction à la traductologie, penser à la traduction hier, aujourd'hui, demain, version2, 2010,
10. J-L Sourieux et Pierre Lerat, Le Langage du Droit, 1975, Introduction.
11. Khalfoune, Tahar. Le domaine public en droit algérien : réalité et fiction. Editions l'Harmattan, Paris. 2004.
12. Klimrath, Henri. Travaux sur l'histoire du droit français. Imprimerie Berger Levrault. Strasbourg. 1843.
13. Pelage, Jacques. Eléments de traductologie juridique. Applications aux langues romaines, autoédition, France. 2001.
14. Sanford Schane, Language and the Law, UK-Trade Paper, London, 2006.
15. Sarcevic, Susan, New approach to legal translation, Kluwer International law. The Hague, Boston, 1997.
16. V.K. Bhatia, An Applied Discourse Analysis of English Legislative Writing, Language Studies Unit, the University of Aston in Birmingham, U.K. May 1985.